ان الايمان اذا كان الى فان قلت هذا يخالف لما ذكره آنفا من ان حقيقة
الايمان هو التصديق ولم يذكر معه الاقرار قلت حقيقة الايمان
الذى يصير العبد به مؤمنا عند الله تعالى هو التصديق والاقرار
شرط اجراء الاحكام فلم يحكم على المصدق بالايمان مالم يوجد منه
الاقرار كما سيأتى فذكر الاول فى مقامه والثانى فى مقامه فلا مخالفة
ه بحرا بادى الثانى من الوجوه الثلثة لاثبات مذهبنا الحق
الآيات وفى كون ما ذكر من الآيات دليلا بحث لان الخطاب
للمؤمنين المبرئين من العصيان وفرض القصاص وايجاب التوبة
مبنى على فرض القتل والعصيان واثبات الاقتتال على سبيل الفرض
ولا يلزم بقاء الايمان بعد وقوع المفروض ه عصام والاحاديث
الناطقة الدالة باطلاق المومن على العاصى كقوله تعالى يا ايها الذين
فمن العصيان لا يخرج من الايمان م
آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى جمع قتيل وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا التوبة الرجوع
قال البيضاوى رح سئل على رضى الله عنه عن التوبة قال يجمعها ستة
اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة ورد
المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تربى
نفسك فى طاعة الله وقال النصوح المبالغة فى النصح وهو صفة
التائب

قوله ولا يلزم بقاء الخ قلنا هذا احتمال والايمان فى المخاطبين المذكورين فى الآية باق والظاهر بقائه بعد وقوع المفروض فتكون الآيات دليلا بلا شبهة ه منه عفى عنه

٢٢
التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة او صفة التوبة على الاسناد المجازى
مبالغة والمبالغة فى النصاحة وهى الخياطة كانها تخيط ما خرقه
الذنب وقراء ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح والنصاحة
تقديره ذات نصوح او ينصح نصوحة ه عصمت الله رح وقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا الآية فان هذه
الآيات تدل على اطلاق المومن على العاصى وذلك لان القصاص انما
تجب فى القتل العمد وهو كبيرة والتوبة انما تجب على الكبيرة واقتتال
المؤمنين بغير حق كبيرة على ما يدل عليه قوله عليه السلام القاتل والمقتول
فى النار فلو كانت الكبيرة تخرج العبد المومن من الايمان وتدخله
فى الكفر لما صح اطلاق ~~الطلاق~~ المومن على مرتكبين الكبائر المذكورين
يعنى عدم صحة اطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة ه منه سلمه
واللازم باطل لوروده فى القرآن وكذا الملزوم لان بطلان
اعنى كون الكبيرة مخرجة للعبد المومن عن الايمان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وهى اى الآيات الواردة فى
هذا الباب الدالة على اطلاق المومن على العاصى ولك ان تجعل
الضمير للاحاديث حتى لا تبقى الاحاديث خالية عن البيان ه عصام كثيرة
الثالث من وجوه مذهبنا اجماع الامة من عصر اى زمان النبى
عليه السلام الى يومنا هذا صفة يومنا بالصلوة متعلق باجماع على
متعلق بالصلوة من مات من اهل القبلة من غير توبة متعلق لمات

وادخاله فى الكفر فثبت ان الكبيرة لا تخرج العبد المومن عن الايمان ولا تدخله فى الكفر ه منه سلمه الله

الاجماع فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد صلعم فى عصر على حكم شرعى ه تلويح صحفه

Copyright © King Saud University